

**IJA # 1292**

**Correspondence about a Theft Case, 1963**



عليه  
وتوفى وقبره  
٥٦  
٤٤٦  
ولفقيه الهدى الرضوي  
١٠٩  
في الصدوق  
٤١







صفحات لا يمكن فصلها من أجل تصويرها pages cannot be separated for imaging

عدد اللجنة

العدد ٦٤/٦٤

المحامين  
محمّد عبد الله مطهر  
شاذول موسى

رقم الاضبارة ٦٤/٦٤

الموكل اللجنة الادارية للبحر وكيله

المراتب اقاله لوليه

الخصم عبد الباق وكيله

الموكل عبد الله الشاذول

الحكمة الاستاذ عبد الباق الحاكم

الاستاذ عبد الباق

نوع الدعوى

تاريخ اقامة الدعوى

المحكمة الابتدائية

عدد التماسات ٦٤/٦٤

رقم التمييز

النتيجة

رقم الاضبارة التنفيذية

Handwritten Arabic text on the reverse side of the document, including a date at the top right (١٣١١/٥٥) and a signature at the bottom right. The text is mostly illegible due to fading and damage.

المكتب: شارع الرشيد - رأس القرية - ت ٨٤٢٢٠، ٨٠٩٨٨  
المسكن: ساحة النصر - بستان الخس - ت ٨٧٠٥٠

المحامي  
نعمان مدحت  
(وكيل تسجيل)

بغداد في ١٦ / ١١ / ١٩٦٣

السيد حاكم بداهة بغداد المحترم

الموضوع / لائحة دفاعية وايضاحية عن الدعوى المرقمة ٣٠ / ٦٣ في محكمة  
بداهة بغداد

المدعي - المحاكم ساسون خضوري - رئيس الطائفة الموسوية - وكيله المحاميان حسان عبدالله مظفر  
وشاه اول موسى

المدعى عليه - شركة فاو لرنز م م - وكيلها المحامي نعمان مدحت .

اولا في المرافعات الاولى ذكر وكيل المدعي بان النص الانكليزي هو المعتبر وادعيا بانه لم يترجم  
الى النص العربي بشكل دقيق ، او عبارة اخرى ان الترجمة العربية ليست دقيقة . وطلبا من المحكمة  
المحترمة ترجمته بواسطة خبير يتفق عليه الطرفان المتداعيان ، وهكذا عين الخبير اللزم وورد تقريره الموجود  
في اضرارة الدعوى اعلاه ومنه يثبت ان الترجمة العربية ببوليصة التامين موضوعة الدعوى هي مطابقة  
للنص الانكليزي تماما . فلم يبق لهما حق القول باى شيء آخر استنادا الى المادة ٦١ من الاصول .

ومع ذلك قدما قولنا جديدا ارد عليه بما ياتي -

ثانيا) وفي المرافعة الاخيرة الجارية يوم ١٠ / ٨ / ١٩٦٣ افاد وكيل المدعي بما ياتي -

أ - ان القانون لم يفرق بين السرقات وان قصد موكلهما كان هو التامين على السرقة بصورة عامة  
فاقول بان للعقد قوة ملزمة كقوة القانون . وان نصوص عقد التامين (اي البوليصة موضوع  
الدعوى) والمذكورة في مقدمة المتن استتدت حالات معينة من السرقة من التعويض  
وان السرقة الموضحة في تقرير معاونة الشرطة المحفوظ بالاضرارة هني غير مشمولة بالتأمين  
وغير مشمولة بالتعويض وهي من جملة الاستثناءات اذ لم تقع السرقة نتيجة الدخول  
وهنوء وبالعنف . بل حدثت بالدخول من الباب الرئيسي باستعمال مفتاح مصطنع ،  
تجد الشرطة علامة تسلق من الخارج او من الجاورين كما لم تجد كسورا تدل  
فعلا وهنوء وبالعنف حسب الشرط الذي بانتفائه ينتفي التامين .

ب - وقد ذكرنا ان استعمال المفتاح رافقه عنف وقوة وهذا القول غير صحيح ويحتاج

ذكر تقرير معاونة الشرطة الرقم ٦٢٥٠ والمؤرخ ١٠ / ٤ / ١٩٦٢ الذي يصف

ولم يرد تقرير آخر بعده لان بخلاف ذلك .

ثالثا - ان قيام وكيل المدعي بتقديم اقوال جديدة كما ورد في ثانيا اعلاه ي

الاصول ان لا يقبل منها ايراد ذلك عند المرافعة الا اذا وجدت ال

منه بيان اقواله وادلته في اللائحة دفعة واحدة .

رابعا - ان القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٣ (قانون الغاء قانون الطائفة الموسوية

وبعد ديلانه وبموجبه الصادر بموجب) والمنشور في الوقائع العراقية بمعد

١٩٦٢ ، ١٩٦٣ قد ادى الى ازالة الاعتراف بالانتماء الى الطائفة الموسوية وان

لم يبق لرئيس الطائفة الا وجوده في العراق والى ان وكا

- يتبع -

من تدور القانون . وعليه فان هذه الدعوى اصبحت واجبة للرد حسب الفقرة ٢ من المادة ٢ من  
الاصول وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاصول ايضا . هذا وكرر اقوالي السابقة وارجو  
من المحكمة المحترمة اصدار بريد الدعوى وتحميله الرسم واتعاب المحاماة .  
ولكم فائق الاحترام

المحامي نعمان مدحت  
بالإضافة الى وكالته عن شركة  
فاولر د . م . م





٤٢

٤١

٤٠

٣٩

٣٨

٣٧

٣٦

٣٥

٣٤

٣٣

٣٢

٣١

٣٠

٢٩

٢٨

٢٧

٢٦

٢٥

٢٤

٢٣

٢٢

٢١

١٤٣١

سنة ١٢١٥

١٤٣١